

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ١١٥٠

محمد بن صالح العثيمين

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم. واما اكتر اصحابنا - ٠٠:٠٠:٠١

فهموا من كلام احمد الاخذ بال الحديث وحمله على الافراج. فانه سئل عن عين الحكم اجاب بالحديث وجوابه بالحديث يرتضى اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة. وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم - ٠٠:٠٠:٢١ بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كيوم الجمعة ان يراجع وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة انه قال حدثنا موسى ابن وردان عن عبيد الاعرج قال - ٠٠:٠٠:٤٦

حدثتني جدتي عن الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالى تعذيت فقالت اني صائمة فقال لها اصومك امس ؟ فقالت لا. قال كلي فان صيام يوم فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك - ٠٠:٠١:٠٩ وهذا وان كان اسناده ضعيفا. لكن يدل عليه سائر الاحاديث فقال تعالى تعذيت فقالت اني صائمة. فقال لها فقال لها اصمتني امسى ؟ فقالت لا. قال كلي. فان صيام يوم فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك - ٠٠:٠١:٣٦ وهذا وان كان اسناده ضعيفا. لكن يدل عليه سائر الاحاديث. وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض. فان الرجل يقصد صومه بعين - ٠٠:٠٢:٠١

بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت. كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصوم وحده وايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا - ٠٠:٠٢:٢١ تزول الكراهة الا باسم غيره اليه. او موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد وطن غيره اليه مثل ان يصوم يوم السبت يوم الجمعة او ويوم احد او يصادف عادة - ٠٠:٠٢:٤٢

كما لو كان يصوم يوما ويفترط يوما فصادف صومه يوم السبت وكذلك لو صادفت ما يشرع صومه مثل ان يصادف يوم عرفة او يوم عاشوراء او ما اشبه ذلك - ٠٠:٠٣:٠٠

نعم فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره. واما في النفل المزين للكراهة ضم غيره اليه. او موافقته عادة ونحو نحو ذلك. وقد يقال وقد يقال الاستثناء اخرج بعض صور الرخصة واجز الباقي بالدليل. واجز الباقي بالدليل - ٠٠:٠٣:١٧

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعلها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصوصه بالامساك وهو ترك العمل فيه. والصائم في مظنة ترك العمل. فيصير صومه تشبهها بهم وهذه العلة منتفية في احد. وهذه العلة منتفية في احد. وعلله - ٠٠:٠٣:٤٩ من الاصحاب بأنه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه. فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيم فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمها اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمها المشركون وهذا التعليل يعارض بيوم احد. فانه يوم عيدهم فانه يوم - ٠٠:٠٤:١٩

النصارى. نعم نعم قد يعرض الانسان قد يعارض اشار اليها اكتبوها نسخة قال وهذا التعليل قد يعارض يوم احد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال اذا كان يوم - ٠٠:٠٤:٤٩ وقد يقال اذا كان يوم عيد يوم وقد يقال اذا كان يوم اذا كان يوم عيد مخالفتهم وقد يقال اذا كان يوم

عید فقدوا فيه بالصوم لا بالفطر. ويidel على ذلك ما روي عن قریب - 00:05:29
مولی ابن عباس انه قال ارسل ارسلنی ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم الى امي سلمة اسئلها اي الايام كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اکثرها صياما. قالت - 00:05:57

كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اکثر ما يصوم من الايام. ويقول انهم يوم عید للمشرکین انا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابی عاصم وصححه بعض الحفاظ وهذا - 00:06:17

نصرت في استحباب صوم يوم عیدهم لاجل قصد مخالفتهم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم شوفوا النسخة نعم. قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصوم من الشهر - 00:06:40

السبت والاحد السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذی وقال حسن قال وقال حديث حسن. نعم. رواه الترمذی وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذهان الحديثان ليسا بحجة على من كره يوم - 00:07:09

والسبت وحده وعلل ذلك بانهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام والاحد زال الافراد المکروه. وحصلت المخالفة بصوم يوم فطراهم نعم فصل واما النیروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشرکین. فمن لم يکرہ صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم - 00:07:39

قد لا يکرہ صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم. وکرهما اکثر وقد قال احمد في رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن انهم کرها صوم يوم النیروز والمهرجان قال ابی ابان ابن اذ قال ابی ابان ابن ابی - 00:08:11
ابن ابی عیاش قال ابی عندکم هذه سامح؟ ها؟ وقال قال نعم نعم؟ قال ابی هو ابا بکر. عندي قال في الحاشیة. نعم. رقم ثمانیة في باء وdal وقال وابی سقطت من طاء - 00:08:41

ابی ثم قال في المطبوعة ابان ابن عیاش والصحيح ما اثبته نعم قال ابی ابان ابن ابی عیاش يعني الرجل وقد اختلف الأصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما - 00:09:04
الصیام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فکره کیوم السبت. قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قیاس هذا كل عید للكفار او يوم یفردونه بالتعظیم وقد یکرہ صوم يوم میروز والمهرجان ونحوهما ونحوهما یکرہ - 00:09:35
وقد یقال یکرہ صوم يوم النیروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمیة او الجاهلیة - 00:10:05

كان ذریعة الى اقامة شعار هذه الايام واحیاء امرها واظهار حالها الى في السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين. فليس في صومهما مفسدة. فيكون استحباب صوم قيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع کراهة الاعیاد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمی - 00:10:25

توفيقا بين الاثار والله اعلم هذا ماخذ تانی في النیروز والمهرجان ان في صيامهما احياء لهذین العیدین والتسمیة الکفریة الشرکیة وهو يدل على انه یکرہ احياء هذه الامر ما يكون من الكفار لان لا تشتهر بين المسلمين فيعظمونها كما يعظمها الكفار - 00:10:55
نعم فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعیاد والمواسم المبتعدة فانها من المنكرات المکروهات سواء بلغت الكراهة بلغت الكراهة التحریم او لم تبلغه. وذلك ان اعياد اهل الكتاب والاعاجم - 00:11:27

نهی عنها لسبیین احدهما ان فيها مشابهۃ الكفار والثانی انها من البدع كما احدث من الموسیم والاعیاد هو منکر وان لم يكن فيها مشابهۃ فيه فيه عندنا فيها المذکور اشار اليها - 00:11:51

لم یشر اليها وان لم يكن كما احدث من الموسیم والاعیاد هو منکر وان لم يكن فيه مشابهۃ لاهل الكتاب لوجهین احدهما ان ذلك داخل في مسمی البدع المحدثات. فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر - 00:12:21

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى انه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا وال الساعة كهاتين ويقرن بين - [00:12:48](#)

السبابة ويقرن بين اصبعي السبابة والوسطى ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله وفي رواية للنسائي وكل ضلاله في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - [00:13:10](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنة. اللفظ الاول - [00:13:40](#)

من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد بمعنى الثاني تقريرا لكن الاول ظاهر في الوصف والثاني ظاهر بعين العمل الاول عمل عملا ليس عليه امرنا يعني اختل فيه فلم يكن على الوصف المشروع - [00:14:02](#) والثاني ليس مشروعـا من الاصل وكلاهما عند الانفراد يشمل الاخر يعني فمن عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاتـه فإنه مرزول على صاحبه نعم - [00:14:20](#)